

## وسائل الشيعة

[ 365 ] (33956) 48 - قال: وفي رواية اخرى: إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كن ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث، وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله. (33957) 49 - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباب الوضوء (1) - عن الرضا (عليه السلام) عن آباءه قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرت إليها فوجدتها بكراً فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا. (33958) 50 - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد إلى محمد بن سنان (1) عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من العلل: وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق واليهلال، لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهم النساء في الطلاق، فلذلك لا تجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجوز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله عزوجل \* (اثنان ذوا عدل منكم) \* مسلمين \* (أو آخران من غيركم) \* (2) كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم. (33959) 51 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) في حديث - قال: وأما شهادة المرأة وحدها \_\_\_\_\_ 48 - الفقيه 3: 32 / 102 49 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 39 / 117 (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من ابواب الوضوء 50 - علل الشرائع 508 / 1 وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 95 / 1 (1) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز [ أ ] (2) المائدة 5: 106 51 - تحف العقول: 359 (\*)